مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

العدد التاسع
March 2024 مارس

إشكالية الوضع القانوني لجرائم القتل الخطأ

أ. نبيلة محمد سعيد سرب
كلية القانون زلطن / جامعة صبراتة
5435hji@gmail.com

المُلخص:

تُعد جريمة القتل الخطأ من الجرائم التي أثارت فلسفة العقاب فيها جدلاً فقهياً كبيراً وذلك لكون مُساءلة القاتل خطأً لا تُحقق أغراض تلك العقوبة، كما تتعارض مع ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية التي عالجت هذه المسألة بإلزام القاتل خطأً بالكفارة والدية كتكفيرٍ عن ذنبه الناجم عن إهماله وعدم اخذه الحيطة اللازمة لمنع حدوث النتيجة الضارة ونعني بذلك موت المجني عليه، ولم تفرض عليه أي عقوباتٍ فيها مساسٌ بجسده أو بحريته ليقين شريعتنا الإسلامية الغراء بعدم إثمه وعدم اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المُجرم وتحقيق نتيجته، لكن المُشرع الوضعي لم يُبدي اهتماماً لمسألة وجود الإثم من عدمه وكانت نصوصه القانونية تتخبط بين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبين مُعاقبة الجاني دون الوصول إلى المُواءمة بينهما والاهتداء لمنطقٍ قانوني يتفق مع مُتطلبات العدالة الجنائية، لذلك تمت دراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين يحتويان على الطبيعة القانونية لجريمة القتل الخطأ وأساس المسؤولية عنها، وانتهى البحث بخاتمةٍ تضمنت عدداً من المُقترحات الهامة التي تدعو المُشرع لتوضيح موقفه إزاء مُعالجة هذا النوع من الجرائم والابتعاد عن الإسراف التشريعي وإصدار أحكامٍ لا فائدة منها.

كلمات مفتاحية: صور الخطأ. الإرادة الآثمة. الدية. الإهمال. القتل الخطأ.

Abstract:

The crime of manslaughter is one of the crimes in which the philosophy of Gulqab has raised a great deal of jurisprudential controversy, because holding the Killer accountable by mistake dose not achieve the purposes of that punishment, and it also conflicts with what is stated in the provisions of Islamic Sharia, which dealt with this issue by obligating the killer by mistake with expiation and blood money as atonement for his sin resulting from his negligence and failure to take the necessary precautions to prevent the harmful

result from occurring, by which we mean the death of the victim no punishments were imposed on him that affected his body or freedom, due to the certainty of our Islamic law that was not guilty and that his will was not directed towards committing the criminal act and achieving its result however, the positive legislator did not show interest in the issue of the existence of sin or not, and his legal texts were confused between applying Islamic law and punishing the offender without reaching a reconciliation between them and to be guided by a legal logic consistent with the requirements of criminal justice. Therefore, this topic was studied through two sections that present the legal nature of the crime of manslaughter and the basis of responsibility for it. The research ended with a conclusion that included proposals calling on the legislator to clarify his position regarding dealing with this type of crime and avoiding legislative extravagance and issuing useless rulings.

Keywords: **error images. Sinful will. Blood money. Negligence. Manslaughter.**

بسم الله نحمده ونشكره ونستعين به ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مُضل له ومن يضلل فلا هادي له.. توكلت على الله

مُقدمه:

توطئة لموضوع البحث:

من المعلوم أن الاعتداء على النفس البشرية هو أمرٌ عظيمٌ وذلك لتعلقه بإزهاق روح إنسانٍ حي وحرمانه من التمتع بحياته، مما جعل كافة الشرائع والأديان تتفق على مُعاقبة المُعتدي لأن حياة الإنسان تُعد من أولويات المصالح والضروريات فأن يكون الإنسان مُتعمداً قتل غيره أو إلحاق الضرر بهم يعني ضرورة مُساءلته عما ارتكبه من جُرمٍ ومُخالفته لأوامر الجماعة ونواهيها، ولكن ماذا لو كان فعله غير مُتعمدٍ او غير مقصودٍ ولم تكن لديه إرادةٌ آثمةٌ في ارتكاب ذلك السلوك؟ فهل ستتم مُساءلته كذاك الذي تعمد وقصد إلحاق الضرر بغيره؟ سيُحاول هذا البحث الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال طرحٍ فقهي وشرعي نابعٌ من أهمية هذا الموضوع والتي تكمن في مُحاولة فهم الوضع القانوني لهذه الجريمة ومُعالجة المشاكل الناجمة عنها وبالتالي مُحاولة التقليل من حدوث هذه الجريمة الخطيرة ، وكذلك في الوقوف على التكييف القانوني الصحيح لجريمة القتل الخطأ والذي سيُساهم في جعل عمل الجهات القضائية أكثر سهولةً وسيُنتج أحكاماً لا يشوبها الخلل والقصور، من خلال تسليط

الضوء على صورةٍ من صُور مُحاباة المُجتمع على حساب الفرد، وذلك من خلال عقابه على خطأه الذي أدى إلى المساس بحقٍ يحميه القانون إلا أنه إذا علمنا أن الهدف من العقوبة هو الردع والتخويف حتى يكون ذلك العقاب مُفيداً للفرد وللمُجتمع، فإن مُعاقبة القاتل خطأً في جرائم القتل الخطأ بكافة أنواعها تُثير تساؤلاً رئيسياً مُهماً يكمن في:

هل نجح المُشرع الليبي من خلال نصوصه التي تُجرم القتل الخطأ في تحقيق الردع العام والردع الخاص والحد من هذه الجريمة الخطيرة؟ وهذا التساؤل يجُرنا إلى عدة مُشكلاتٍ يُمكن إثارتها من خلال الأسئلة التالية:

- هل كانت صياغة المُشرع الليبي مُوفقة في القوانين والنصوص التي تناولت جريمة القتل الخطأ؟
- هل وضع المُشرع الليبي نفسه في مأزقٍ عندما أفرد أكثر من نصٍ قانوني لتجريم القاتل خطأ وأفرد أكثر من عقوبةٍ في تلك النصوص؟
- هل تمكن المُشرع الوضعي من مؤامة النصوص القانونية مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجريمة القتل الخطأ؟

وعملاً على اتباع القاعدة المُتفق عليها بين العلماء، ما تقدم علمٌ إلا لأن منهجاً أُتبع وما تأخر علمٌ إلا لأن منهجاً أُفتقد، تم اتباع منهجين، المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية المُتعلقة بموضوع البحث، والمنهج النقدي المُقارن الذي تم استخدامه لاستقراء آراء الفقهاء وبيان أوجه الاتفاق والخلاف بينهم سواءً في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية.

ووفقاً للإشكالية المطروحة أنفاً ولما يُمثله هذا الموضوع من أهميةٍ فقد تم تناول هذا الموضوع في إطار خطةٍ ثُنائيةٍ تتكون من مبحثين رئيسيين مسبوقين بمُقدمة ومُنتهيين بخاتمة، حيث جاء المبحث الأول بعنوان الطبيعة القانونية لجريمة القتل الخطأ والذي تم من خلاله بيان ماهية الخطأ وصوره (المطلب الأول)، ثم وكترتيبٍ فكري تم تناول ماهية جريمة القتل الخطأ (المطلب الثاني)، ولعل ذلك تطلب التطرق في إطار المبحث الثاني لأساس المسؤولية في جرائم القتل الخطأ، من خلال الوقوف على أساسها في الشريعة الإسلامية (المطلب الأول) وأساسها في القانون الوضعي (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة القتل الخطأ:

من المعلوم أن مسألة الخطأ الجنائي تُعد من المسائل المُعقدة في القانون الجنائي وذلك لما تُثيره من إشكالياتٍ تتعلق بتحديد ماهية الخطأ واختلاف صوره وتطبيقاته، والتي من بينها جريمة القتل الخطأ تلك الجريمة الخطيرة التي دفعت المُشرع الجنائي لمُساءلة مُرتكبها نظراً لما سببه إهماله أو طيشه أو رعونته من نتيجةٍ خطيرة رغم عدم وجود إرادةٍ آثمةٍ لديه، وهذا يقودنا إلى التساؤل ماذا لو كان حدوث النتيجة يعود إلى خطأ المجني عليه الذي لم يكن من المُمكن توقعه وكان من الشُذوذ والجسامة بحيث لم يكن في استطاعة الشخص العادي توقعه أو تفادي النتيجة التي حدثت؟ لابُد هُنا من عدم مُساءلة الجاني فقد انقطعت علاقة السببية بين فعله وبين النتيجة التي حدثت وقد استغرق خطأ المجني عليه خطأ الجاني كما يقول البعض، لكن بالتأكيد لا يُمكن للمشرع الجنائي التغاضي عن فعله المُجرم لمساسه بقيمةٍ محميةٍ قانوناً ولتسببه في إزهاق روح إنسان، وبالتالي فإن الوقوف على الطبيعة القانونية لتلك الجريمة يتطلب تناول ماهية الخطأ وصوره، أي الخطأ المُوجب للمسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ، ومن ثم الانتقال إلى ماهية هذه الجريمة، حتى يتم الإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع وفهم الطبيعة القانونية لجريمة القتل الخطأ.

المطلب الأول: ماهية الخطأ وصوره:

يُمثل الركن المعنوي في الجريمة الركن الذي تكتمل به الجريمة وهو من الأركان التي يستلزمها القانون حتى يُعاقب مُرتكبها، إلا أنه قد يأتي في صورتين صورة القصد العمدي وصورة القصد الغير عمدي، إذاً فالأمر ليس على إطلاقه فقد يُعاقب الجاني حتى دون وجود قصدٍ جنائي ودونما اتجاه إرادته إلى إحداث نتيجةٍ ضارةٍ، فتحدث الجريمة كأثرٍ لفعله المشوب بالخطأ وهذا الخطأ هو جوهر الجرائم الخطئية والغير مقصودة، فما هو مفهوم هذا الخطأ الذي يقترن بهذا النوع من الجرائم؟

يبدو هُنا أن المُتصفح لقانوننا الليبي وأغلب القوانين المُقارنة لا يجد تعريفاً واضحاً ومُحدداً للخطأ الجنائي، كما أن وضع تعريفٍ يُمكن الاعتماد عليه لفهم ماهية هذا الخطأ بدا أمراً غير مُتيسرٍ بالنسبة للفقهاء، إلا أن بعض الفقه المُقارن أعطى عدة أفكارٍ لمفهوم الخطأ، فنقلاً عن البعض عرفه الفقه الفرنسي بأنه: " المسلك الذي لا يأتيه الرجل الحريص لو وجد في مكان الجاني "، دون توضيح من يكون الرجل الحريص أو بيان الحدود التي يُمكن من خلالها قياس درجة الحرص، فيما ربط الفقه

الإيطالي بين فكرة الغلط والخطأ من خلال تعريفه بأنه: " الخطأ الذي ينحصر موضوعه في الغلط الناشئ عن الجهل "، أما الفقه المصري فقد توصل إلى تعريفٍ أكثر دقةً حيث قيل بأنه: " التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية "، كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: " تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل بوقوعها "**(نقض جنائي مصري. 1969 رقم (229) ص1157)**.

وبالعودة إلى مُشرعنا الليبي يبدو أنه اكتفى بتحديد صور الخطأ لتكون بمثابة تطبيقاتٍ عن تقصير الجاني ومُساهمته في حدوث النتيجة المُجرمة، وتلك الصور يُمكن إجمالها فيما يلي:

1. صورة الإهمال: وفي هذه الصورة يكون لزاماً على الجاني ومن واجبه الحذر والانتباه حتى يمنع حدوث النتيجة إلا أنه بسبب إهماله وعدم اهتمامه تحدث النتيجة ويكون قد اتخذ موقفاً سلبياً، **(القيسي، 1999، ص156)(الشكري، 2005، ص322)** كمُتعهد البناء الذي أهمل في التأكد من جودة المواد المُستخدمة مما أدى إلى انهيار المبنى الجديد المسؤول عن بناءه وتسبب في وفاة عدة أشخاص دون أن تتجه إرادته إلى ذلك، هُنا اعتبر المُتعهد مسؤولاً عن إهماله وذلك لتوافر علاقة سببيةٍ بين فعله وبين النتيجة التي حدثت جراء إهماله، **(عوض، 1981، ص517)**.

ومن منظورٍ فلسفي وبالتركيز على الإرادة فإنها تكون نشيطةً في انصرافها إلى السلوك المُنشئ للخطر مع بقاءها خاملةً في منع هذا الخطر من إحداث ما كان يُنذر به من أمر، وهذا يعني أن السلوك مقصود بينما النتيجة غير مقصودةٍ، ولعل الحكمة من توقيع العقاب هُنا تكمن في تنبيه الغافل المُهمل على الانتباه لمخاطر فعله أو هكذا يبدو!

2. الطيش أو الرعونة: هذه الصورة على عكس الصورة السابقة فالجاني هُنا يقوم بنشاطٍ إيجابي دون خبرةٍ مُسبقةٍ لديه، ومُباشرته لذلك السلوك تُوصله إلى سوء تقدير الأمور مع عدم التفكير في النتيجة المُترتبة، كمن يقود سيارته بسرعةٍ كبيرةٍ في شارعٍ مُزدحمٍ تباهياً منه أمام أصدقائه بحُسن قيادته فيتسبب بطيشه في قتل أحدهم، وكذلك الطبيب الحديث العهد بمهنته والذي تنقصه الخبرة الكافية لإجراء عملياتٍ جراحيةٍ، فيُجازف ليُثبت أنه أهلٌ لذلك ويُجري عمليةً جراحيةً تتسبب في موت المريض**(السعيد، 2004، ص424)**، وانظر أيضا الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية الثانية في جلستها المُنعقدة في المحكمة العليا الليبية في قضية الطعن الجنائي رقم**63/1273 ف. 2016/4/27**.

3. عدم مُراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة: من المعروف أن حفظ النظام العام يتطلب وجود نصوصٍ قانونيةٍ يحترمها الجميع سواءً أكانت في صورة قانونٍ أو لائحةٍ أو أمرٍ أو نظام، وسواءً تم النص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الأُخرى المُكملة له، إذاً مُخالفة هذه النصوص وعلى اعتبار أنها صورةٌ قائمة بذاتها للخطأ غير العمدي تُعرض مُرتكبها للمُساءلة الجنائية، دون تطلب توفر صورةٍ من الصور السابقة فالنتيجة التي يُجرمها القانون قد حدثت، فمن يُطلق عياراً نارياً داخل مكانٍ مأهولٍ بالسُكان للاحتفال بعُرس صديقه فيتسبب بموت آخر لن يُقبل تعذره بعدم رؤية المجني عليه أو عدم اتجاه ارادته لقتله، فهو مسؤولٌ عن النتيجة التي حدثت رغم ذلك لإزهاق روحٍ جاء القانون لحمايتها، وكذلك لأنه خالف النظام العام وخالف القانون الذي منع استخدام السلاح في مكانٍ مُزدحم، وهو ما أكده نص المادة (482) ع. ل في فقرتها (3) والذي جاء فيه أنه: " يُعاقب بغرامة لا تزيد على 10 جنيهات كل من صدر منه..3) حمل بندقية معبأة في مجتمع أو محفل."، وهذا يعني أن عدم مُراعاة القوانين أو اللوائح يُرتب مسؤوليةً على المُخالف ولو لم تكن هُناك نتيجةٌ ضارة، فمن يقود سيارته بسرعةٍ كبيرة مُتجاوزاً بذلك السرعة المُحددة قانوناً، يكون مُخالفاً للقواعد المرورية ولأحكام قانون المرور على الطرق العامة، **(عامر،1987، ص350)**، فقد جاء في القانون رقم (11) المُعدل بالقانون رقم (13) لسنة 1420 بشأن المرور على الطرق العامة في مادته (15) ف (6) أنه: " يُعاقب بغرامة لا تقل عن 2 دينار ولا تزيد عن 200 دينار كل من.. 6) قاد مركبة آلية على الطريق العام بسرعة تزيد عن الحد المقرر طبقا للقانون " وهذه الصورة المُتمثلة في عدم مُراعاة القوانين واللوائح والأنظمة ما هي إلا مُترادفاتٌ للإهمال، وقد كانت الإشارة له تُغني عن ذكرها باعتبارها احدى تطبيقاته، فوجه الخطر في السلوك المحظور الإهمال وهذا الإهمال لابُد أن يُترك أمر تحديده تارةً إلى ما علمته الخبرة والتجربة للشخص العادي وما كان يُدركه لو وُجد في مكان الجاني، وتارةً أُخرى لابُد أن يتولى هذا التحديد لائحةٌ ما أو قرارٌ أو نظامٌ ما أو قانونٌ ما، كما هو الحال في قانون المرور **(حسني، 1964، ص503)**.

إلا أنه ورغم تعدد صور الخطأ إلا أن الفقه درج على التمييز بين حالتين ركز فيهما على كيفية وقوع الخطأ، وهما حالة الخطأ الواعي أو كما يُسميه البعض الخطأ مع التبصر وحالة الخطأ الغير واعي أو الخطأ بدون التبصر، أما النوع الأول فيكون مصحوباً دائماً بالتوقع وذلك نابعٌ من كون الجاني عند ارتكابه السلوك وعلى الرغم من عدم تقبله وقوع النتيجة إلا أنه كان بإمكانه توقع حدوثها،

فاعتماده على الحيطة والحذر وخبرته أو مهارته في عملٍ ما لا يمنع وقوعها إذا كانت كل الظروف مُهيئةً لذلك، كمن يقود سيارته في طريقٍ مُزدحم ويتوقع إصابته لأحد المارة نتيجةً لسرعته، إلا أن اعتماده على مهارته في القيادة يُعطيه القناعة بعدم حدوث ما كان يُخشاه وهو إصابة أحد المارة، **(الجبور، 2012، ص260)** وبمفهوم المُخالفة فإن الالتزام بالحيطة والحذر ينفي عن الفعل المُرتكب وصف الخطأ، والمعيار في ذلك تصرفات الرجل العادي لو كان في مكان المُتهم، كالحادث الفُجائي أو القُوة القاهرة أو السبب العارض، كمن يقود سيارته مُلتزماً بكافة القواعد المرورية ليتفاجأ بمرور أحدهم أمامه بشكلٍ لا يُمكن تفاديه مما يتسبب في صدمه ومن ثم وفاته، من غير المنطقي هُنا أن ننسب له الفعل الغير عمدي لانقطاع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي حدثت، فقائد السيارة لم يُرد السلوك ولا النتيجة بل على العكس تماماً المجني عليه هو من ساهم بإرادته وبفعله في وقوع النتيجة الضارة عليه، وكان من الأجدر مُراعاة ذلك فسائق المركبة واحتراماً للقانون قام بكل ما هو مطلوبٌ منه **(الوزير،2006، ص473،474)**. والقول بغير ذلك يُجافي العدالة والمنطق بالتأكيد، بينما الخطأ غير الواعي أو الخطأ بدون تبصر أو بدون توقع فهو يعني حدوث النتيجة التي لا يتوقعها الجاني إلا أن القانون يفترض أنه كان من واجبه توقعها، فمن يقوم بتنظيف سلاحٍ ويتسبب في مقتل شخصٍ آخر نظراً لعدم تأمينه هو مُلزمٌ بالتفكير في أن عدم تأمين السلاح قد يتسبب في إصابة أو موت شخصٍ آخر، بالتأكيد الجاني هُنا لم يتوقع حدوث تلك النتيجة لكن القانون افترض توقعه المُسبق لحدوثها والعمل على تفاديها من خلال أخذ الحيطة والحذر اللازمين، فأي شخصٍ كان في مكانه سيفعل ذلك ونعني بذلك المجرى العادي للأمور، **(عبد الستار،1977، ص115)**.

وهذا يوصلنا إلى حقيقةٍ ثابتةٍ مفادها أن ماهية الخطأ في جرائم القتل الخطأ تكمن في انصراف إرادة الجاني لارتكاب السلوك دون النتيجة والذي لولا حدوث تلك النتيجة لما كان خطأً جنائياً يستوجب مُساءلة مُرتكبه في بعض الفروض، وقد تبرز الحيطة والحذر بشكلٍ واضح في الخطأ العادي والخطأ المهني، فالخطأ العادي هو الذي يعود إلى عدم أخذ الحيطة والحذر في الأمور المُتعلقة بجميع الناس، أما الخطأ المهني فهو الذي يبرز عند عدم أخذ الحيطة والحذر في مهنةٍ مُعينةٍ كالأطباء أو الصيادلة أو المُهندسين، وقد يكون هذا الخطأ بنوعيه جسيماً أو يسيراً، وبالتأكيد هُنا فإن الفقه لا يُساوي بينهما من حيث المُساءلة الجنائية فالمسؤولية متوفرةٌ في الخطأ الجسيم وغير متوفرةٍ في الخطأ

اليسير، ليُعطي الناس سواءً كانوا أطباء أو أشخاصٍ عاديين الحرية في مُمارسة أعمالهم اليومية وكذلك أعمال مهنتهم ما دامت تلك الأعمال قد بوشرت وفقاً لما حدده النص القانوني، فوجود الخطأ من عدمه هو أمرٌ تقديري وخاضعٌ لمحكمة الموضوع، فبمجرد توافر عناصر الخطأ وتوافر علاقة سببيةٍ بين الفعل والنتيجة يكون الجاني مسؤولاً عن نتائج فعله الخاطئ، **(عبد الستار، نفس المرجع السابق، ص120)**، كما أن عدم أخذ الحيطة والحذر نتيجة الإهمال أو الطيش أو الرعونة.. إلخ هو من ينقل الفعل من دائرة الإباحة إلى التجريم، ولكن وللوصول إلى فهم ماهية هذا النوع من الجرائم وعرض أركانه التي توضح مدى ارتباط هذا الخطأ بتلك الجريمة سيتم التطرق إلى تفاصيل أكثر في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: ماهية جرائم القتل الخطأ:

من المعروف أن جريمة القتل الخطأ هي واحدة من الجرائم التي جاءت شريعتنا الإسلامية وكافة القوانين الوضعية لمُعالجة ما قد تُسببه من مساسٍ بحق الإنسان في الحياة، وذلك في ظل وجود إهمالٍ أو طيشٍ أو رُعونةٍ لدى مُرتكب الفعل الغير عمدي وقد يصل الأمر إلى حد عدم التزامه بالقوانين واخلاله بالنظام العام مما يُسهم في حدوث الجريمة، من هُنا فإنه يمكن القول أن جريمة القتل الخطأ كما يدل على ذلك اسمها تكمن في فعلٍ يرتكبه الجاني دون أن يكون لديه قصدٌ جنائيٌ بأن تتجه إرادته إلى قتل المجني عليه، لكن حدوث النتيجة كان نتيجة إهماله أو طيشه أو رعونته، وقد كان من واجبه وفقاً لتصرفات الرجل العادي لو كان في مثل ظروفه أن يحتاط ويتصرف بحذر، إلا أن ذلك يبدو غير منطقياً فمن زاويةٍ فلسفيةٍ إذا كان هذا الشخص لا يُريد حدوث النتيجة ولا يعلم أو يتوقع حدوثها فكيف نفترض أنه يجب أن يتوقع وتتم مُساءلته بناء على هذا الافتراض وعلى النتيجة الضارة؟ أليس في ذلك ظلمٌ لهذا الجاني؟ أو لم يكن حرياً بنا أن نُحاسبه على إهماله وطيشه ونمنعه من أن يكون مُهملاً وطائشاً حتى ولو لم تقع تلك النتيجة الضارة؟ فالخطأ في هذا النوع من الجرائم يستند على عدة عناصر أساسية تتمثل في العلاقة النفسية التي تجمع بين الجاني والنتيجة التي حدثت من خلال الخطأ الذي يربطهم ببعض، وذلك بالتأكيد لن يتحقق إلا من خلال عدم مُراعاة الجاني لمُقتضيات الحيطة والحذر في سلوكه مما أدى إلى وقوع النتيجة المُجرمة قانوناً، فلولا هذه النتيجة المُقترنة بوقوع الخطأ لما تمت مُساءلة الجاني في أغلب الفروض، **(الذهبي، 1987، ص11)**.

وكذلك فإن الركن المعنوي بشكلٍ عام يتحقق وجوده بسلوك اتجاهٍ إرادي خاطئ يكشف عن نفسية الجاني عند اقترافه للفعل المُجرم كما يقول البعض، **(سلامة،2003، ص325)** وهذا الاتجاه الإرادي لا يكتسب قيمةً قانونيةً إلا إذا تعارض مع الواجب القانوني المفروض على مُرتكب السلوك، **(رمضان، 1958، ص212)** فالمسؤولية الجنائية ومن ثم العقاب لا يُمكن تصورها بدون وجود إثمٍ وخطأ جنائي، وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة القتل الخطأ تعريفاتٍ مُتعددةٍ كلٌ حسب مذهبه فقد قال عنها الإمام أبو حنيفة أنها: " الجريمة التي لا يقصدها القتل أو الضرب "، ولم يختلف تعريف الإمام مالك عما سبق فقال بأن: " القتل الخطأ هو ألا يقصد الضرب ولا القتل كما لو سقط الإنسان على غيره أو رمى صيداً فأصاب إنساناً " **(الزحيلي،1989، ص223)**.

إلا أن أغلب القوانين الوضعية لم تُعرف جريمة القتل الخطأ وإنما تركت هذه المُهمة للفقهاء حيث تعددت التعريفات واتفقت على أن إرادة الجاني لا تنصرف إلى حدوث النتيجة الضارة وهي موت المجني عليه، فقال البعض **(حسني، نفس المرجع، ص224)** بأنها: " تلك الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي حيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة، لكن النتيجة تحدث لإهماله وعدم احتياطه سواءً توقعها أو لم يتوقعها وعليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك "، بينما قال البعض الآخر **(سلامة، نفس المرجع، ص326)** بأنها: " الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل، بحيث تنصرف إرادته للفعل دون النتيجة الجرمية "، ولكن وبالتركيز على قانون عقوباتنا الليبي نجد أن المادة (63) ع. ل في فقرتها (3) تنص على أنه: " وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة."، من هُنا نجد أنها تناولت ماهية الجرائم الخطئية بتوضيحها أنها تعني إرادة السلوك وعدم إرادة النتيجة التي حدثت خطأً نتيجة إهماله أو طيشه أو رعونته.. الخ، ولعل المقصود أنه لن يكون هُناك عقاب إلا إذا وقعت النتيجة الضارة سواءً كانت قتل أو جرح وفقاً للتعريف الوارد في المادة المذكورة أعلاه، إلا أن في ذلك مُغالطةً كبيرةً للأسف الشديد كما يقول البعض، **(الرازقي،2009، ص69،71)**.

فمصدر عقاب الجاني يجب أن يكون روحه الآثمة التي أفرزت النتيجة الضارة، والأمر مُختلفٌ هُنا بلا أدنى شك، فعقاب مُرتكب الجريمة الخطئية كان نتاج حظه السيء المُرافق لإهماله وفي كل الأحوال النتيجة غير مرغوبةٍ من قبله، وهذا يعني أن الصدفة لعبت دورها الكبير في حدوث النتيجة وبالتالي هي المسؤولة عن هذا الضرر، ويُؤكد هؤلاء في تفسيرٍ منطقي لمجرى الأمور" أن الجرائم الخطئية بالمعنى المُتعارف عليه فقهاً وقضاءً ما هي إلا نوعٌ من الجرائم العمدية، فالافتراض أن السلوك فقط هو المُراد للفاعل، هذا هو الشيء الوحيد الذي يُسأل عنه ويُعاقب عليه، أما النتيجة فلا بأي حالٍ من الأحوال،" ولعل هذه الفكرة المنطقية استندت على كون العقوبة يجب أن تكون مؤسسةً على فكرة مُخالفة أوامر الجماعة ونواهيها، وبالتدقيق في الجرائم الخطئية سنجد أن هذه المُخالفة غير مُتصورة فلن يكون مقبولاً في النص القانوني أن نقول: " لا تقتل خطأً وإلا عاقبتك " أو " لا تقتل خطأً وإلا تعرضت للمُساءلة الجنائية "، فما تقوله المادة (377) ع. ل. التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: " من قتل نفساً خطأً أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. " يجعلها في تناقضٍ كبيرٍ فهي تارةٌ تعترف بأن هُناك خطأ غير مُتعمدٍ من قبل الجاني وتعترف بذلك بعدم وجود إرادةٍ آثمةٍ لديه وتارةً أُخرى تُرتب مسؤوليةً عن فعله غير المقصود وتُؤكد أنها ستُعاقبه سواءً كان آثماً أو لا، على الرغم من اشتراط وجود الإثم في المسؤولية الجنائية، وفي ذلك تناقضٌ كبيرٌ يشوب النصوص الجنائية، والصواب أن نمنعه من ارتكاب السلوك الخاطئ المُؤدي إلى حدوث النتيجة الضارة بأن نقول: " لا تُسرع في القيادة في مكانٍ مُزدحمٍ " أو" لا تُهمل في الالتزام بقواعد مهنتك " وهكذا فكلٌ منا يستوعب النص الآمر أو الناهي وله أن يمتثل له أو لا يمتثل فلك الخيار في أن تُسرع أو لا تسرع فقد وصل إلى عقلك أن السرعة الزائدة قد تتسبب في نتيجةٍ ضارةٍ، وكذلك أنت تعي جيداً قواعد مهنتك ولك أن تلتزم بها أو ألا تلتزم وبذلك تتحمل مسؤولية إهمالك في الالتزام بقواعدها المطلوبة، إذاً ما هو ممنوعٌ هُنا هو الإهمال والطيش وعدم مُراعاة القوانين واللوائح لأنها قد تؤدي إلى وقوع ضررٍ وفقاً للمجرى العادي للأمور، **(الرازقي، نفس المرجع، ص71)** وهذا يعني أن الركن المادي في جريمة القتل الخطأ لا يشوبه أي غموضٍ، فالسلوك الإرادي واقترانه بالنتيجة المُجرمة بعلاقة سببيةٍ يُؤكد تكوينه للركن المادي، لكن الركن المعنوي هو ما يُثير إشكالياتٍ موضوعيةٍ تكشف الستار عن العديد من التناقضات في النصوص

الجنائية المُتعلقة بالتكييف القانوني لجريمة القتل الخطأ، وكذلك الفائدة المرجوة من مُساءلة القاتل خطأً رغم عدم وجود إرادةٍ آثمةٍ لديه، فمنع النتيجة الضارة من الوقوع لا يكون إلا من خلال إقامة حاجزٍ يحول دون وقوعها، فكيف نمنع جريمة القتل الخطأ الناجمة عن حادثٍ مروري من الوقوع؟ ونحن لم نُعاقب المُخالف على مُخالفته لإشارة المرور أو للسرعة المُحددة بعقوبةٍ مُناسبة تردعه وإنما عاقبناه على النتيجة الضارة التي أحدثها بتهوره وإهماله، وهذا يعني أن فعله قد يكون مُجرد نشاطٍ إرادي لا يرتقي إلى مصاف الجرائم لولا تحقق النتيجة المُجرمة جراء إهماله أو طيشه،**(أبو الروس، 1996، ص132)**.

لذلك يرى البعض هُنا أنه يجب تشديد العقاب على سلوك الجاني لأنه كلما كان العقاب مُشدداً كلما زاد علو الحاجز وصعب على المُخطئ اجتيازه، وذلك من خلال الاقتداء بالتعبير المُفضل لدى فقهاء الشريعة الإسلامية " سد الذرائع "، **(الرازقي، نفس المرجع، ص72)** والغاية من ذلك هو التأكيد على أن الهدف من التجريم يكمن في حماية الحقوق والقيم التي يُشكل المساس بها خرقاً لسلامة وكيان المُجتمع، **(عبد التواب،2009، ص173)**.

ففي حالة القاتل خطأً يجب أن يكون التجريم من خلال رسم خطوةٍ استباقيةٍ تتمثل في مُحاسبته على السلوك المؤدي إلى تلك النتيجة المُجرمة ونعني بذلك إهماله أو تهوره أو عدم التزامه بالقوانين واللوائح، والقول بغير ذلك يعني رد فعلٍ سلبي من قبل الجاني ودفعه إلى إعلان عدائه للجماعة التي لم يكن ينوي الوقوف ضدها أبداً، لكن افتراض وجود الإثم لديه رغم عدم وجوده هو ما سيخلق في داخله غضباً قد يصل إلى إظهار رد فعلٍ سلبي اتجاه مُجتمعه الذي عامله كما يُعامل المُجرم ذي الإرادة الآثمة، وهذا بالتأكيد سيُسلط الضوء على المشاكل التي يُثيرها هذا الموضوع، وذلك يتطلب البحث عن الأساس الذي انتهجه المشرع الوضعي وإسقاط ذلك على ما جاء في أحكام شريعتنا الإسلامية بخصوص جريمة القتل الخطأ وهل نجح المُشرع الليبي في مؤامة النصوص القانونية المعنية مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ أم أن ظاهرة الإسراف التشريعي طالت تلك النصوص ولم تخلق حلولاً بل أثارت العديد من المشاكل العملية؟ سيتم فيما يلي التطرق لكل تلك المواضيع ومُحاولة الإجابة عن هذه التساؤلات.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في جرائم القتل الخطأ:

لابُد أن إنزال العقاب بالجاني يعود إلى إسناد المسؤولية الجنائية عن الفعل المُجرم إليه، وذلك بالتأكيد دعامةٌ أساسية استند عليها المُشرع لتقرير المُسؤولية الجنائية ومُحاسبة مُرتكبي الأفعال المُجرمة، ولا يُمكن فعل ذلك إلا من خلال نصوصٍ جنائيةٍ مُنضبطةٍ يضعها المُشرع الجنائي حتى لا يحتج هؤلاء المُخالفين بعدم علمهم بمُخالفة النص الجنائي، وقد جاء مبدأ الشرعية الجنائية كدرع حمايةٍ لهؤلاء الأفراد من تعسف السُلطة القضائية وكذلك لتحقيق الأمن في المُجتمع وضمان عدم تجاوز الأفراد لأوامر المُشرع ونواهيه وقد نصت عليه المادة (1) ع. ل: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وفي ذلك توضيحٌ لما هو مباحٌ ولما هو محظور حتى يكون الأفراد على إطلاعٍ ويقين، ، وبما أن جرائم القتل الخطأ هي إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانوننا الوضعي إلا أن مُشرعنا الوضعي أضاف بعض القوانين الخاصة التي تُعالج تلك الجريمة وغيرها من الجرائم الأخرى، وذلك في مُحاولةٍ منه لمؤامتها مع ما جاء في شريعتنا الإسلامية ونعني بذلك جرائم القصاص والحدود، لذلك سيتم الخوض في هذا الموضوع ومُحاولة معرفة الأساس الذي استند عليه المُشرع الوضعي في تكييفه لجريمة القتل الخطأ وكيفية مُعالجتها مع إسقاط ذلك على ما جاء في أحكام شريعتنا الإسلامية فيما يتعلق بالجريمة المعنية.

المطلب الأول: أساس مسؤولية القاتل خطأً في الشريعة الإسلامية:

من البديهي القول أن مناط المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية العمد فلا وجود للخطأ غير العمدي هُنا، مصداقاً لقول الله سُبحانه وتعالى في سورة الأحزاب الآية (5): " وليس عليكم جُناحٌ فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم "، وكذلك قول نبينا الكريم مُحمدٌ عليه أفضل الصلاة والسلام: " رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أُستكرهوا عليه "، إذاً فالعقاب يطال كل مُتعمدٍ لخطورة ذلك الفعل بعد صدور النهي بعدم القيام به وفهم الفاعل لذلك وعلمه واتجاه إرادته إلى مُخالفة أوامر الشارع ونواهيه، وهذا يعني أنه وطبقاً لأحكام شريعتنا الإسلامية فلا عقاب على كل فعلٍ صدر خطأً لاقتصار العقاب على الأفعال العمدية فقط، لكن الأمر ليس على إطلاقه فالمُتمعن في أحكام شريعتنا الإسلامية يُدرك جيداً أنها لم تأتي إلا لأجل تحقيق العدل والابتعاد عن ظلم الأفراد وتنظيم العلاقة بين هؤلاء

الأفراد فيما بينهم في أجواء تسودها المحبة والأمان، لذلك فمن غير المُتصور هُنا أن يكون الحُكم الشرعي الذي عالج جريمة القتل الخطأ فيه ظلمٌ للفرد او مساسٌ بقيم المجتمع الأساسية، وأن نقول ألا عقاب على الخطأ غير العمدي لا يعني أن الأمر على إطلاقه، فوجود شخصٌ مجني عليه في جريمة القتل الخطأ يُؤكد ضرورة مُساءلة الجاني عن فعله رغم عدم اتجاه إرادته إلى تحقيق تلك النتيجة، إلا أن تلك النفس البشرية التي تم إزهاقها نتيجة خطأ غير العمدي لها حقٌ يكفله الشارع الإسلامي في أحكامه، فقد جاء في قوله تعالى: " وما كان لمُؤمنٍ أن يقتل مُؤمناً إلا خطأً ومن قتل خطأً فتحرير رقبةٍ مُؤمنةٍ وديةٍ مُسلمةٍ إلى أهله " **(سورة النساء، الآية92)** وكذلك قوله تعالى:" ومن يقتل مُؤمناً مُتعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً "،**(سورة النساء الآية93)** في الآية الأولى تأكيدٌ على أن قتل النفس البشرية حرامٌ ومنهيٌ عنه بنصٍ شرعي، لقوله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " **(سورة الإسراء، الآية33)**، وهي جاءت لتُوضح عدم حُرمة القتل الخطأ لأنه وقع بغير عمدٍ ولعدم سُوء نية فاعله، لكن وقوع النتيجة الضارة وهي إزهاق روح إنسانٍ حي خطأً يُجبر مُرتكب الفعل غير العمدي على الالتزام بالنص الشرعي والتكفير عن فعله، لأنه ارتكب ذنباً عظيماً يُلزمه بتحرير رقبةٍ مُؤمنةٍ من ماله وديةٍ مُسلمةٍ يؤديها عاقلته إلى أهله، كدليلٍ على عدم مُعاقبة القاتل خطأً بعُقوبةٍ دُنيويةٍ وإنما تكون الكفارة كجزاءٍ له بينه وبين ربه، بينما جاء نص الآية الثانية واضحاً ليؤكد الفرق بين جرائم القتل الخطأ والعمد من خلال توضيح أن من يقتل آخر عمداً فله عقابٌ في الدنيا والأخرة مصداقاً لقوله تعالى: " ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب " **(سورة البقرة، الآية179)**.

وهذا العقاب من أشد ما يكون لوجود الإرادة الآثمة التي قادته إلى إزهاق نفسٍ بشريةٍ بدون وجه حقٍ، وهذا يعني أحكام شريعتنا الإسلامية تقتضي مُساءلة مُرتكبي الجرائم التي تُمثل مُخالفةً لأوامر الشارع الإسلامي ونواهيه، بأن تتجه إرادتهم إلى تلك المُخالفة بشكلٍ صريحٍ وعمدي، فمعصية تلك الأوامر هي التي تُترجم فكرة العداء وهذا يعني أن هؤلاء العُصاة هم وحدهم من يستحقون العقاب لإعلانهم مُخالفة تلك الأوامر والنواهي، أما من يُخالفونها خطأً فهُم بالتأكيد ليسوا عُصاةً حتى يستحقوا العقاب، فكل ما فعلوه ارتكاب سيئةٍ دفعهم إليها إهمالهم أو طيشهم أو رعونتهم.. الخ، وتلك السيئة

وهكذا هو وصفها تُمحى بالتكفير عنها فهم وعلى الرغم من تلك السيئة لم يُعلن أيٌ منهم عداؤه للقيم التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية الغراء، **(الذيباني،1990،ص120)**.

وهذه الأفعال ما هي إلا حقوقٌ أُسيء استعمالها، كانطلاق رصاصةٍ خطأً وإصابة أحد المُتواجدين بالقرب من مالك البُندقية أثناء استعماله لبُندقيته وكذلك إساءة استعمال قائد المركبة لمركبته من خلال قيادتها بتهورٍ وطيش مما يؤدي إلى قتل أحد المارة، **(الحلبي،2005،ص136)** هذا من ناحية ومن ناحية أُخرى وكما سبق وذُكر فإن القتل الخطأ كفارته العتق والدية وهو بذلك مظهرٌ من مظاهر توبة الجاني وندمه على فعله الغير عمدي ولكن ليس معنى ذلك العلم بما يختلج النفس البشرية فعلمها عند الله سُبحانه وتعالى، **(الرازقي، نفس المرجع، ص72)** لكن النفس الأمارة بالسُوء والتي تستحق العقاب لا وجود لها هُنا، وهو ما جعل أغلب الفقهاء يختلفون حول مسألة القتل الخطأ فمنهم من نزع عنه صفة التحريم وصفة الإباحة وجعله كفعل فاقد الأهلية، إلا أن ذلك لا يجوز شرعاً ففوات النفس المعصومة مُحرمٌ شرعاً وهذا سبب وجود الكفارة، فيما يرى البعض الآخر برأيٍ منطقي أكثر بأن الخطأ في جريمة القتل الخطأ مُحرمٌ ولكن لا إثم فيه،**(بهنسي،2010،ص92)**.

إذن فتأسيس المسؤولية الجنائية ينحصر في اتجاهين:

1. اتجاهٌ يعتبر أن الأصل هو عدم العقاب على الأفعال الخاطئة، فالمسؤولية شرعاً لا تقوم إلا على الأفعال العمدية والخطأ ما هو إلا استثناءٌ لا يمُكن تصور وجود قصدٍ ولا عمدٍ فيه مصداقاً لقوله تعالى: " وليس عليكم جُناحٌ فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ".(سورة الأحزاب، الآية5)

2. اتجاهٌ يرى أن أساس المسؤولية الجنائية يكمن في عدم الاحتياط والتحرز، فمن يأتي فعلاً خاطئاً ويتسبب في إحداث ضررٍ للأخرين جازت مُؤاخذته على تركه للتحرز إذا كان في ذلك مصلحةً للأخرين، وهذا يعني أن " القاتل لا يأثم إثم القتل كما عبر البعض وإنما يأثم إثم التحرز والمُبالغة في التثبت، فالأفعال المُباحة تجوز مُباشرتها بشرط ألا تؤذي أحداً فإذا آذى أحدهم فقد تحقق ترك التحرز فيأثم لذلك "،**(الزيلعي، 1998،ص328)**. وهذا ما يُؤكد أن الخطأ تم تأسيسه هُنا على عدم التثبت أو التحرز أو الإهمال بمعناه المعروف في القانون الوضعي والذي يُمثل صورةً من صور الخطأ الغير عمدي، ففعل الجاني الغير عمدي مباحٌ شرعاً ولا مسؤولية عليه إلا إذا تسبب في ضررٍ للغير وهذا الضرر كان نتيجةً لعدم التحرز أو التثبت، أما إذا كان من الأمور التي يصعب التحرز منها فمن

الصعب القول بمُساءلة الجاني، **(الشاذلي،2019،ص455)** وهذا يوصلنا إلى أن شريعتنا الإسلامية التي يستقي منها قانوننا الوضعي الأحكام المُعالجة لجريمة القتل الخطأ، وصفت هذه الأخيرة بالسيئة التي تستوجب مُحاسبة مُرتكبها عن عدم تحرزه أو تثبته أي إهماله أو طيشه، وذلك كتكفيرٍ عن ذنبه وكمظهرٍ من مظاهر التوبة والندم على ما سببه من نتيجةٍ ضارةٍ جراء ذلك الخطأ غير العمدي، وأوجبت عليه الكفارة بعتق رقبةٍ مُؤمنةٍ وألزمته بدفع الدية إلى أهل المجني عليه، وهذه أمورٌ لا دخل لنا بها فهي أمورٌ يُحاسب بها العبد مع الخالق سبحانه لأنه أمرٌ وواجبٌ شرعي له أن يفعله وله أن لا يفعله ولا علاقة للمُجتمع به،**(الرازقي،2009،ص172)**. ومادام الأمر كذلك في شريعتنا الإسلامية لما يُسأل الجاني في جريمة القتل الخطأ على نتيجةٍ لا يُريد حدوثها رغم اعتبار تلك الجريمة من الجرائم اللاإرادية؟ كما أنه لا يُعلن عداؤه للجماعة بشكلٍ أو بآخر بل على العكس تماماً هو مُلتزمٌ بالتعايش السلمي معها، فسوء حظه وإهماله أو طيشه الذي أوقعه في المحظور بتحقق النتيجة الضارة والذي سبب في اتخاذ الجماعة موقفاً مُعادياً له ليس مُبرراً لمُساءلته وافتراض وجود الإثم لديه، ربما كل ما في الأمر أن مُشرعنا الوضعي أولى اهتمامه للنتيجة الضارة التي وقعت دون اهتمامٍ بوجود الإرادة الآثمة من عدمه والتي هي مناط المسؤولية الجنائية، ولابُد أن هذه الفلسفة بحاجةٍ إلى إعادة نظر والتركيز فيها على الزاوية الصحيحة التي تُحقق العدالة الجنائية دون ظلم أحد، لذلك سيتم في المطلب الثاني البحث عن أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ ومُحاولة فهم مدى مؤامة النصوص القانونية التي عالجت هذه المسألة بما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أساس مسؤولية القاتل خطأً في القانون الوضعي:

تنص المادة (62) ع.ل على أنه: " لا يُعاقب على فعلٍ أو امتناع يُعده القانون جريمةً إلا إذا أُرتكب عن شعورٍ وإرادة.

ولا يُعاقب على فعل يُعد جناية أو جُنحة قانوناً إذا لم يُرتكب بقصدٍ عمدي ويُستثنى من ذلك الجنايات والجُنح التي ينص القانون صراحةً على إمكان ارتكابها خطأً أو بتجاوز القصد ".

وتنص المادة (63) ع. ل على أنه: "1) تُرتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود جريمة،3) وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة.

يبدو أن المادة (62) ع. ل وعلى الرغم من توضيحها أن المسؤولية الجنائية تقوم على الفعل الإرادي العمدي، إلا أنها ناقضت ما جاء في المادة (63) ع.ل في فقرتها (3) فقد جاء في فقرتها الأولى ما يُؤكد أن القانون لا يُعاقب على الأفعال التي تُعد جرائم إلا إذا كان صاحبها يتمتع بقوة الشعور والإرادة، ومن ناحيةٍ أُخرى اعترفت في الفقرة (3) من المادة (63) ع. ل بأن فعل مُرتكب الجريمة الخطئية غير مقصودٍ، فكيف يُمكن أن نفك هذا التعارض الواضح، وبمعنى أوضح نحن نعلم جيداً أن السلوك الإجرامي في جرائم القتل العمد يكون دائماً مُقترناً بإرادةٍ حُرةٍ وواعيةٍ تتجه نحو تحقيق النتيجة الضارة وهي قتل المجني عليه، بالتالي عداؤه للجماعة تُرجم هُنا في صورة الاعتداء على حقٍ أو قيمةٍ يحميها القانون ونعني بذلك الحق في الحياة، **(عبد الملك،1926،ص833)**. وذلك بالتأكيد سيكون سبباً مُقنعاً لاستحقاقه للعقاب لأنه سبق للمُشرع الجنائي من خلال النص القانوني المُجرم لجريمة القتل أن أعطاه حرية الاختيار، لكنه بسبب إرادته الآثمة أساء استعمالها بإرادته الحرة والواعية مُختاراً بذلك طريق الجريمة ومُخالفة أوامر الشارع ونواهيه، ولن يصدق القول هُنا أن عقابه كان للتكفير عن ذنبه بعد اعلان توبته وندمه فقانون العقوبات ليس مجاله ولا مكان له في القانون الوضعي بشكلٍ عامٍ، ولكن إذا ما اتفقنا أن هدف العقاب هو مُحاسبة الإرادة الآثمة التي خالفت القانون من خلال ذلك السلوك أو الفعل المُجرم وتلك النتيجة المُترتبة عنه، فإن ذلك يجب أن يكون بهدف الوصول إلى تحقيق الردع العام والخاص بنوعيه، ولكن من ناحيةٍ أُخرى تلك الإرادة لا تكون فيها حرية الاختيار دائماً مُطلقة فهُناك أحوالٌ تكون فيها نسبيةً وتقدير درجة الإثم أو الخطأ أو المعصية هو من يجعلها كذلك، مما يعني تبعاً لذلك أن التجريم والعقاب يجب أن يكون مُتفاوتاً بتفاوت درجة الإثم أو الخطأ أو بمدى افتراض وجودهم من عدمه، وكل ذلك حتى نصل بالعقوبة لتحقيق أهدافها فنفعها لا يتحقق إلا بكونها رادعة وتحقيق العدل لا يكون إلا من خلال وجود ذلك التناسب المطلوب بين درجة الإثم والعقوبة، **(الرازقي، نفس المرجع،ص172)** وهذا التناسب الذي نعنيه عبرت عنه المادة (27) ع.ل بما معناه " يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مُناسبة " فمعيار التناسب هُنا هو التوفيق بين درجة العقاب ودرجة الإثم أو الخطأ، وحتى يكون هذا المعيار صحيحاً يجب ألا يزيد مقدار أحدها عن الآخر وهو ما يُعرف بالتفريد القضائي، إذن وبتأملنا لجريمة القتل الخطأ نجد أن مسألة الإثم فيها غير موجودةٍ كما هي في جريمة القتل العمد لذلك يجب ان نلتفت إلى مُراعاة ذلك عند

مُساءلة القاتل خطأً، فهذا الأخير لا يملك إرادةً آثمةً وعدم اتجاه تلك الإرادة لارتكاب السلوك المُجرم وإحداث النتيجة يُؤكد عدم إعلانه العداء للجماعة حتى نقول بمُعاقبته، فذنبه الوحيد كان عدم تقيده بالقوانين أو إهماله أو عدم أخذا الحيطة اللازمة لتجنب مخاطر فعله مما سبب في حدوث ضرر غير مقصودٍ وغير متوقعٍ أو مُتوقعٍ بنسبةٍ بسيطة للأخرين، مما يستوجب لومه والتنبيه عليه على ذلك الإهمال أو مُخالفة القوانين واللوائح ودفع ثمن ذلك الخطأ من ماله، لكن ذلك لا يصدق في حال تحقق النتيجة الضارة وهي موت المجني عليه فليس من العدل أن نُسامحه وألا نُعاقبه على إزهاق روح المجني عليه ولكن إذا عاقبناه هل سيُحقق ذلك العقاب أهدافه؟ فنحن بذلك سنردع من هو مُرتدعٌ أصلاً ولا وجود للإرادة الآثمة لديه والتي هي أساس العقاب، ويكون المُشرع بذلك قد عاقب حيث لا مُقتضى للعقاب واستند في تحميل المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ على افتراض وجود الإثم لدى الجاني كمُحاباةٍ للمُجتمع على حساب الفرد، ليُمثل ذلك تطبيقا من تطبيقات المسؤولية الموضوعية أو المادية، او المسؤولية بدون إثم، فهي موضوعيةٌ لأنها تُركز على موضوع الجريمة ومحلها أي النتيجة ومادية لأنها لا تأخذ سوى الإسناد المادي فقط ولا تُعير انتباهاً للصلة التي تربط الجاني بالفعل المُجرم وباستحقاقه للعقاب، والمُتمثلة في وجود الإثم أو عدم وجوده والذي بالتأكيد يُشكل فارقاً كبيراً في تحديد مدى مسؤولية الجاني، **(الرازقي، نفس المرجع، ص174)** فلو علم الجاني في جرائم القتل الخطأ بإمكانية وقوع النتيجة الضارة أو كان مُتأكداً من ذلك لما قام بفعله من الأساس، لكن ليس معنى ذلك أن لا تتم مُساءلته عما ارتكب من خطأ، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى انتشار هذا النوع من الجرائم وذلك لوجود خطأ غير مُعاقبٍ عليه أدى إلى المساس بأرواح الناس، وسيبدو للبعض أن فيه هذه العبارات الكثير من التناقض إلا أن البحث عما وراء النص والغوص في فلسفة الأشياء يتطلب منا فهم كيفية مُعالجة المُشرع الجنائي للوضع القانوني لجريمة القتل الخطأ حتى نفهم ما تُثيره من إشكاليات خصوصاً وأن هذه الجريمة ورد ذكرها في القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته، حيث تنص المادة (3) منه على أنه: " مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء الآية 91، 92 "، وكذلك ورد النص عليها في قانون العقوبات، في المادة (377) ع. ل التي نصت على أن: " من

قتل نفساً خطا أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "، يُمكن القول هُنا أن هُناك تعارضاً واضحاً بين هذين النصين إلا أن الحل يكمن في العودة إلى القاعدة الفقهية المُسماة " سد الذرائع " والتي تعني " الحيلولة دون وقوع أمرٍ غير ممنوعٍ لذاته ولكن يُخشى من ارتكابه الوقوع في الممنوع، فالوسيلة إذا أفضت إلى مفسدة كانت فاسدة فوجب قطع الذريعة لما ينجم عنها من مفاسد " **(القرافي،1973،ص449)**.

وبتطبيق ذلك على جرائم القتل الخطأ فإن النتيجة الضارة التي حدثت ما كانت لتحدث لولا خطأ الجاني فلماذا ننتظر وقوع تلك النتيجة لكي نُعاقب الجاني؟ لما لا نُعاقبه على خطأه الناجم عن إهماله أو طيشه أو عدم أخذه الحيطة والحذر؟ لكي نمنع وقوع النتيجة– موت المجني عليه – التي هي بالتأكيد أشد ضرراً من مُجرد إهمالٍ أو طيش وذلك من باب سد الذرائع بغض النظر عن حتمية وقوع النتيجة من عدمها، فمن يقود سيارته ويتجاوز حدود السرعة المسموح بها قانوناً يجب أن يُعاقب على تجاوز حدود تلك السرعة حتى نمنع وقوع ما هو أسوأ كصدمه أحد المارة وقتله أو اصطدامه بسيارةٍ أُخرى وقتل راكبها، وإلا ما كان هُناك من داعٍ لوجود قانون المرور إن لم يكن مُنظماً ومانعاً لأي مُخالفات، فذلك كما أطلق عليه البعض يُعد من جرائم الحواجز التي تجعل العقاب والمسؤولية عن الجريمة الأخف حاجزاً ومانعاً لحصول جريمةٍ أشد، كما هو الحال في هذه المسألة، كما ان من يقتل خطأً يكون أمام فرضٍ لا إرادي وذلك لأنه أراد السلوك ولم يُرد النتيجة ومن الصعب عقلاً ومنطقاً أن نقول لأحدهم: " لا تقتل خطأً وإلا عاقبتك " فهو يجب أن يكون في وضعٍ يسمح له بأن يفعل أو لا يفعل لكي يستطيع الامتثال لمثل هذا النهي فالتكليف بمُستحيلٍ مستحيل، كما أن الظلم الذي سيلحق بالفرد في جرائم القتل الخطأ لن يكون مُفيداً للجماعة فالردع العام والخاص لا يُمكن تحقيقه، فأن نُعاقب هذا القاتل خطأً الذي لم تتجه إرادته للقتل أبداً لا يعني أننا سنردع غيره عن ارتكاب هذه الجريمة لأنه كما سبق وسلف مُرتدعٌ أصلاً ، وكلاهما لم يكن لديه إرادةٌ آثمة ولا قصدٌ جنائي لارتكاب فعل القتل، فقط هي الصدفة وسوء الحظ المُرافق لإهمالٍ أو طيشٍ أو تهور، ولو كان أيٌ منهم يعلم مغبة سلوكه لما قام به ولأخذ حذره قبل ارتكاب السلوك الخاطئ، **(الرازقي، نفس المرجع،ص159،160)**

ومن ناحيةٍ أُخرى فإن الغموض والتعارض الذي يشوب تكييف هذه الجريمة يُؤدي إلى مُشكلاتٍ عمليةٍ كثيرة، فمن الناحية الإجرائية ستكون هُناك مُشكلة الاختصاص فهي تُكيف تارةً كجُنحة وتارةً

أُخرى كجناية لأن المُشرع الليبي أغفل تحديد وصف جريمة القتل الخطأ وهل هي جناية أم جنحة؟ وهذا ما سيُربك الجهات القضائية ويُصعب عملها، ومن الناحية الموضوعية فإن فلسفة العقاب في جريمة القتل الخطأ لم تُحقق أهدافها كتحقيق الردع والعدالة الجنائية، فأن نُعاقب القاتل خطأً ليس معناه أننا عاقبنا إرادته الآثمة لأنها ليست موجودة أصلاً حتى نعاقبها، فما الفائدة التي جنيناها إذاً من كُل ذلك؟ تساؤلاتٌ تبحث عن منطق قانوني تستند عليه ولعل الجواب يجد مكانه في طيات العقول النابهة!

الخاتمة:

تم بحمد الله وفضله نسأل الله التوفيق والسداد وأجر الجهاد حُباً في وجهه الكريم جل شأنه وعلا الحمد الله حمدا طيباً مباركاً.

إن دراسة جريمة القتل الخطأ والتأمل في كل جوانبها استلزم معرفة ماهية الخطأ الجنائي في جريمة القتل الخطأ، والوقوف على صوره المُتعددة المُتمثلة في الإهمال والطيش والرعونة وعدم الدراية وعدم أخذ الحيطة والحذر وكذلك عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والأوامر والأنظمة، وجُل هذه الصور ليس الزاماً ارتباطها ببعضها البعض فقد تتحقق صورةٌ واحدةٌ ليتحقق الخطأ الجنائي بناءً عليها، وهذه الصور جعلت الفقه الجنائي يتفق فيما يتعلق بمدى توقع الجاني في جريمة القتل الخطأ للنتيجة الضارة أو عدم توقعه على إثارة مسألة الخطأ الواعي والخطأ الغير واعي أو الخطأ مع التبصر أو بدون تبصر، وكذلك ولكي نُعطي لهذا الموضوع حقه فقد تم التعرف على ماهية جريمة القتل الخطأ للتمييز بينها وبين باقي الجرائم الأُخرى، كما تم الاطلاع على مُعالجة الشريعة الإسلامية لهذا النوع من الجرائم على اعتبار انتماءها لجرائم القصاص والحدود، وقد رأى الشارع الإسلامي أن القاتل خطأً تجب عليه الكفارة والدية بعتق رقبةٍ ودفع مبلغٍ من المال لأهل المجني عليه أولاً كتكفيرٍ عن ذنبه الذي ارتكبه وثانياً كمظهرٍ من مظاهر التوبة عن فعله الخاطئ، لذلك فإن أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية يكمن في أن الجاني لا يملك إرادةً آثمة ولم يُخالف أوامر الشارع ونواهيه إنما كان مُهملاً أو قصر في التحرز والتثبت، أما أساس المسؤولية في القانون الوضعي فعلى العكس من ذلك تم افتراض وجود الإثم لدى الجاني وتمت مُساءلته عن نتيجةٍ لا يُريد من الأساس وقوعها، وكذلك أحدث ذلك نوعاً من التخبط التشريعي فيما يتعلق بتكييف هذه الجريمة فتارةً تُكيف كجنحة وتارةً أُخرى كجناية، وقد كان على المُشرع الوضعي الاقتداء بأحكام الشريعة الإسلامية وإفراد نصوصٍ

واضحةٍ وصريحةٍ تحسم مسألة التكييف القانوني وتحل تلك المشاكل التي أوقع المُشرع الوضعي نفسه فيها، فلابُد أن يكون النص القانوني ذا فائدة على الفرد والمُجتمع بأن يضمن حقوق الأفراد وحُرياتهم وينأى بهم عن أي ظلمٍ قد يقع عليهم، وبأن يحقق العدالة الجنائية ويضمن الاستقرار القانوني في نصوصه وإلا كان وجوده مجرد عبثٍ مُطلق، يبدو أن هذا النوع من الجرائم لا زال يستدعي المزيد من البحث والاهتمام سواءً من جانب المُشرع أو من جانب الفقه أو من جانب البُحاث والدارسين، وذلك لخطورة النتيجة الغير عمدية وعدم خطورة الجاني مما يستلزم الخوض في فلسفة عقاب القاتل خطأً ومدى أثرها على هذا الأخير، ولكي يكون هذا البحث ذا فائدةٍ علميةٍ يجب دعمه ببعض المُقترحات أو التوصيات التي قد تكون مُحاولةً لتجنب أي قصورٍ أو كنُقطة انطلاقٍ تُؤكد المُضي في طريقٍ خالٍ من أي عثرات وتلك التوصيات تكمن في:

1. يجب إزالة التعارض الموجود بين المادتين (62) و (63) ع. ل فنص المادة (62) جاء ليؤكد أن مناط المسؤولية الجنائية وجود قصدٍ عمدي وما جرائم القتل الخطأ إلا استثناءٌ عنها، أما نص المادة (63) فقد أفاد بأن الجناية أو الجُنحة قد تُرتكب خطأً فيكون الجاني فيها مسؤولاً عن النتيجة التي حدثت جراء إهماله أو طيشه.. إلخ وفي ذلك تعارضٌ مع ما جاء في نص المادة (62) ع. ل.

2. توضيح الحكمة من بقاء نص المادة (377) ع.ل والذي يتعارض مع ما جاء في المادة (3) من القانون رقم (6) لسنة 1423 وتعديلاته بشأن تنظيم أحكام القصاص والدية، وهذا التعارض سيجعل الجاني أمام عقوبتين احداهما الحبس طبقاً لنص المادة (377) ع.ل والأُخرى الدية طبقاً للمادة (3) من القانون رقم (6) السالف الذكر فهل من العدل تطبيق نصين مُختلفين على نفس الجريمة التي ارتكبها الجاني.

3. يجب تحديد وصفٍ لجريمة القتل الخطأ وهل هي جناية أو جُنحة؟ حتى لا نُربك الجهات القضائية عند أداءها لعملها ونخلق بذلك حالةً من التخبط الذي بالتأكيد سينعكس على الأحكام القضائية التي ستصدرها المحاكم.

4. على المُشرع الجنائي إعادة النظر في كافة القوانين المُكملة كالقانون رقم (6) وتعديلاته حتى لا يكون وجودها مُجرد عبثٍ مُطلق فهي لم تُنشئ وضعاً أفضل ولم تأتي بحلٍ لتلك المشاكل وإنما زادت المر تعقيداً بأن خلقت الكثير من الغموض والتناقض.

أتممتُ هذا البحث بحمد الله وشكره على نعمته وفضله وأدعو الله والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الموسوعات والكُتب:

1. جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية. المُجلد الخامس. ط2. دار إحياء التراث العربي. بيروت. 1926.

(أ) الكتب العامة:

1. أحمد فتحي دهنسي. العقوبة في الفقه الإسلامي. ط2. دار الشروق العربي. 1984.
2. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. 1981.
3. السعيد مصطفى السعيد. شرح قانون العقوبات المصري الجديد. الجزء الأول. ط1. مكتبة عبد الله وهبة. القاهرة. 1943.
4. امحمد معمر الرازقي. بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن. ط1. منشورات جامعة المرقب. دار الكتب الوطنية. بنغازي. 2009.
5. شهاب الدين أحمد المالكي القرافي. شرح تنقيح الفصول. شركة الطباعة الفنية المتحدة. القاهرة. الجزء الأول. 1973.
6. عثمان فخر الدين الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط4. المطبعة الأميرية. مصر. 1315هـ. مُنقحة في 1998.
7. عبد العزيز عامر. شرح الأحكام العامة للجريمة. ط2. منشورات جامعة بنغازي. 1987.
8. عبد العظيم مرسي الوزير. شرح قانون العقوبات. القسم العام. الجزء الأول. ط4. دار النهضة العربية. القاهرة. 2006.
9. عبد المجيد عبد الحميد الذيباني. التشريع الجنائي الإسلامي المقارن. ط1. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. طرابلس. 1990.
10. مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات. القسم العام. ط2. دار غريب للطباعة. القاهرة. 1976.
11. محمد الفاضل. الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط3. مطابع فتى العرب. دمشق. 1965.
12. محمد عودة الجبور. الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام. دار وائل للنشر. الأردن. 2012.
13. محمد علي الحلبي. أسس التشريع الجنائي في الإسلام. ط1. دار وائل للنشر. الأردن. 2005.
14. محمد محي الدين عوض. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. 1981.
15. محمود نجيب حسني. قانون العقوبات اللبناني. القسم العام. ط2. دار النهضة العربية. القاهرة. 1975.

(ب) الكُتب المُتخصصة:

1. أحمد أبو الروس. جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة. ط1. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. 1996.

2.إدوارد غالي الذهبي. مُشكلات القتل والإيذاء الخطأ. ط1. دار غريب للطباعة. القاهرة. 1987.

3.عبد الخالق النواوي. جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ط1. منشورات المكتبة العصرية. بيروت. ب ت.

4.فوزية عبد الستار. النظرية العامة للخطأ غير العمدي. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. 1977.

5.مُعوض عبد التواب. الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ. ط3.مُنشأة المعارف. الإسكندرية. 1986.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات:

1. عادل يوسف شكري. المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال. رسالة ماجستير. غير منشورة. كلية القانون. جامعة بابل. العراق. 2005.

2. عمر السعيد رمضان. الركن المعنوي في المُخالفات. رسالة دكتوراه. منشورة. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. ط1. دار الكتاب العربي. القاهرة. 1958.

3. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي. جريمة الإهمال. رسالة دكتوراه. غير منشورة. كلية القانون. جامعة بغداد. العراق. 1999.

رابعاً: المقالات والبُحوث:

1. امحمد معمر الرازقي. تعليق منشور على حُكم المحكمة العليا بشأن التكييف القانوني لجرائم القتل الخطأ. مجلة الجامعة الأسمرية. ليبيا. السنة الثانية. العدد 3. 2004.

2. محمود نجيب حسني. الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات. بحث منشور في مجلة المُحاماة. العددان السادس والسابع. السنة الرابعة والأربعين. فبراير ومارس. 1964.

خامساً: القوانين:

1. قانون العقوبات الجنائية الليبي. موسوعة التشريعات الجنائية. دار الكتب الوطنية. بنغازي. 2002.

2. القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية. الجريدة الرسمية. العدد (5) السنة 32.

3. القانون رقم(11) لسنة 1984.المُعدل بالقانون رقم(13) لسنة 1423.الجريدة الرسمية. العدد(5) السنة 32.

4. القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية.

سادساً: مجموعة أحكام المحاكم:

1. مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية. الصادرة عن الدائرة الجنائية والدوائر المجتمعة. دورية المكتب الفني. مطبعة المحكمة العليا. طرابلس. 2005. 2006.

2. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية. دورية تصدر عن محكمة النقض المصرية. 2003.